

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨١٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الواقعة بحوض برهام البحري غرة (٦) وحوض الفروشات غرة (٧) بمسطح (٣) قراريط و ١٧,٣٠ سهم) ، بناحية الصفا - مركز طوخ بمحافظة القليوبية ، لصالح الجهاز التنفيذي لياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين مرقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال منبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للمعرض على السيد د.م رئيس مجلس الوزراء

بمختص استصدار قرار منقعة عامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحي

بناحية الصفا - مركز طوخ - محافظة القليوبية

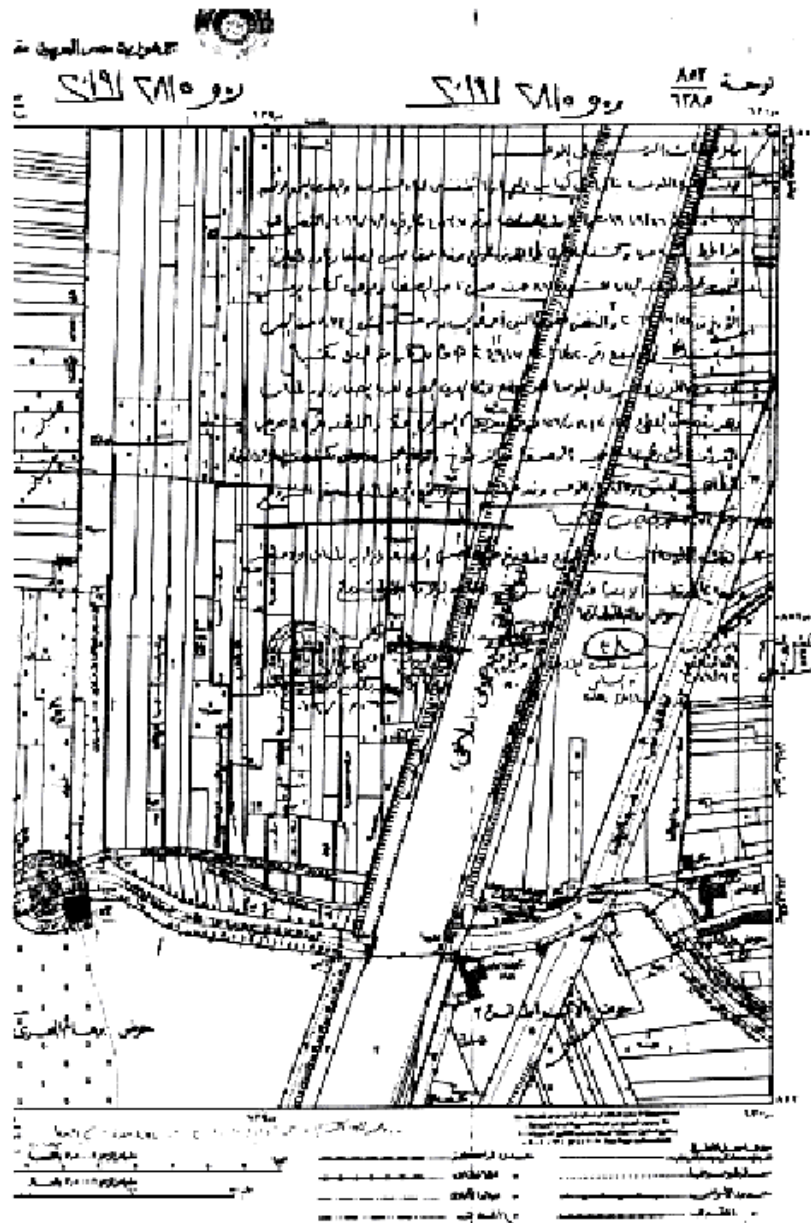
نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ مشروع محطة رفع الصرف الصحي بناحية الصفا - مركز طوخ - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنقعة العامة رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ الذي تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢) مكرراً (ج) بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٧١) صرف صحي . ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (١٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ يطالب باستصدار قرار منقعة عامة جديد لمشروع محطة رفع الصرف الصحي بناحية الصفا - مركز طوخ - محافظة القليوبية والواقعة بحوض برهام البحري غمرة (٦) وحوض الفروشات غمرة (٧) بمسطح (٣) قراريط و ١٧,٣٠ سهم) داخل الحيز العمراني وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية .
 - ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
 - ٣ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٧٠٦٠١١٥٢٠ تحت حساب التعويضات .
- الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منقعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

د.م/ عاصم الجزار



مرسوم
 رقم ٢٠١٩/٢٨١٥
 بشأن تنظيم نظام العمل في المطابع الأميرية

م	الوصف ورقية أو إلكترونية	السطح	ملاحظات
١	الورق	١٠٠	مطبعة الأميرية
٢	الورق	٧٩	مطبعة الأميرية
٣	الورق	٨٣	مطبعة الأميرية
٤	الورق	٧٥	مطبعة الأميرية

تم وضع هذا المرسوم في المطابع الأميرية في ٥ ديسمبر ٢٠١٩
 على أن ينفذ من تاريخ صدوره
 وزير التجارة والصناعة
 د. محمد مصطفى
 ٥/١٢/٢٠١٩

(Signature)

(Seal)

(Seal)